تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٤٣	٢٧١٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٤٣/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم بممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧١٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ -غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ -غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ -غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم صحة الوصف النظامي للفعل المسند للمدعى عليه والذي على أساسه أصدرت اللجنة قرارها بالإدانة:

استند المدعي العام على النصوص النظامية (المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادة الخامسة والمادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية) لتوجيه الاتهام للمدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط الإدارة والمشورة وتقديم الخدمات الاستثمارية بدون ترخيص من الهيئة، تأسيساً على أقوال مرسلة لا ترقى لتوجيه تهمة ناهيك عن الإدانة، وتم توضيح ذلك الأمر إلى اللجنة ناظرة الدعوى التي سلكت مسلكاً غريباً وهو إدانتها للمدعى عليه والذي افترضت ممارسته نشاطي الإدارة و المشورة بتقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية دون أن تدعم وتسبب قرارها بدليل واحد، بل أن اللجنة أصدرت قرارها بدون أن تستدعي أو تستجوب عميلاً واحداً من العملاء الذين أودعوا في الحساب البنكي الخاص بالمدعى عليه، وقد كان حرياً باللجنة ان تقوم بطلب حضور أي من هؤلاء العملاء لأخذ إفاداتهم في طبيعة التعامل التي تمت بهذا الشأن.

أصحاب السعادة: بالتمعن والتدقيق في القرار الصادر من لجنة الفصل نجده لم يتضمن دليلاً مادياً واحداً على قيام المدعى عليه أو مشاركته في تقديم المشورة والتوصيات الاستثمارية في أسهم الشركات حيث أن التهم الموجهة من قبل المدعية انحصرت في نشاطين وهما الإدارة وتقديم المشورة، وقد جاء القرار بإثبات مخالفة المادة الحادية والثلاثين والتي جاءت بالنص على تنظيم عمل الوساطة وليست الإدارة أو تقديم المشورة بقولها: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ...)، حيث لم يرد أي ذكر في لائحة الدعوى عن أي شيء متعلق بالوساطة، وكما لا يخفى على كريم علمكم أن المادة الثانية والثلاثون عرفت الوساطة بوضوح ونحيلكم إليها منعاً للتكرار، حيث أن هناك اختلاف جوهري بين الوساطة وتقديم المشورة، حيث عرفت المادة الأولى من نظام السوق المالية مستشار الاستثمار بأنه:(مستشار أو يعرض أو يوافق على تقديم المشورة للآخرين، بصفتهم مستثمرين أو مستثمرين محتملين، فيما يتعلق بشراء ورقة مالية أو بيعها أو اكتتاب فيها أو ضمانها أو ممارسة أي حق يترتب على ورقة مالية، وذلك لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو ضمان ورقة مالية أو تحويلها) وهذا لا ينطبق على المدعى عليه مطلقاً مما ينفي عنه تماماً التهمة المسندة إليه. ولو سلمنا جدلاً أن أساس نشاط الإدارة مبني على الوساطة فنجد أنه من باب أولى ألا يكون هناك أي مخالفة متعلقة بالمادة الحادية والثلاثون نظراً لأن اللجنة أسقطت التهم الموجة ضد المدعى عليه فيما يتعلق بنشاط الإدارة، وبالتالي فإن المعاقبة على مخالفة المادة الحادية والثلاثون ليس له أي وجه. وبخصوص ما يتعلق بما أصدره القرار من غرامة مالية لمخالفة المادة السابعة عشر فنجد أنه جانب الصواب أيضاً لعدم تحقق المخالفة فعلياً، حيث أننا لو سلمنا جدلاً مع التحفظ -ولا نقر بذلك - بأن ما صدر من المدعى عليه كان عبارة عن استشارات وتوصيات، فإن نص المادة لم يتطرق إلى هذا الجانب، حيث نصت المادة على أنه: (يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة) فنجد هنا أن المادة حظرت من الإعلان عن ذات الورقة المالية ولم تتطرق إلى مسألة الإعلان عن تقديم الخدمات الاستشارية، وبالتالي فإن تطبيق العقوبة لمخالفة هذه المادة لا وجه له من جانبين، الأول: عدم ثبوت صدور الفعل أساساً من المدعى عليه، والثاني: لو تم التسليم بصدوره فإن مخالفة الفعل المذكور لا تنطبق على المادة السابعة عشر ولا تتحقق بها نظراً للاختلاف الواضح بينهما. وتأسيساً على ما سبق فإن قرار لجنة الفصل محل الاعتراض القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه لنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادة الخامسة والمادة السابعة عشر من نظام لائحة أعمال الأوراق المالية يكون في غير محله لمخالفة النصوص النظامية ومخالفته أيضاً للقاعدة الفقهية التي تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، وأهمية هذه القاعدة تظهر في أن صحة الحكم على أي شيء لا تكون إلا بعد أن يتصور الإنسان الشيء المسؤول عنه تصوراً صحيحاً كاملاً، ويفهم حقيقته ومعناه فهماً دقيقاً ليتمكن من الحكم عليه، فصحة الحكم تتوقف على صحة التصور،

لأن العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يعد مدخلاً أساسياً لتصورها، وبالبناء على ذلك فلا يتصور عقلاً قيام المدعى عليه بممارسة ومزاولة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطي الإدارة والمشورة إذا كان المدعى عليه لا يمتلك العلم أو المعرفة ولم يسبق له مطلقاً العمل في هذا المجال.

ثانياً: تجاهل لجنة الفصل دفوع المدعى عليه الجوهرية المؤثرة في القرار. والتي تتمثل فيما يلي:

١ - المدعى عليه يجهل أدوات السوق والتوصيات في الأسهم وليس من أصحاب الخبرة والدراية في هذا المجال، ولم يسبق له مطلقاً ممارسة أعمال الأوراق المالية وفاقد الشيء لا يعطيه.

٢ - إن بداية وقائع القضية (كما ذكرت المدعية) والتي في الفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٢ إلى الفترة ٢٠١٨/٠٢/٢١ ذكرت أن المتهم الأول والثاني قاما بعمل تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات الاستثمارية والإعلان عن ذلك! فكيف يتسنى للمدعي عليه ذلك حيث أنه لم يمتلك أي حسابات بنكية في المملكة إلا في نهاية عام ٢٠١٧ شهر نوفمبر (٢٠١٧/١١) كما أنه لم يلتحق بالعمل في شركة (أ) كمشرف في تجاره التجزئة وينقل كفالته عليها إلا في شهر يونيو ٢٠١٧ (٢٠١٧/٠٦) أي أن المدعى عليه الأول شركة (أ) كفيلته هي صاحبة الفعل بالكامل وأنها معترفة بذلك وبالعلاقة التي بينها وبين الشركات المصرية وأنها محصله أموال لها مقابل نسبه ٦٪ بموجب عقد بينهم موثق في السفارة السعودية والخارجية المصرية. أي أن شركة (أ) على تواصل مع الشركات المصرية قبل نقل كفالة المدعى عليه الثاني وقبل فتح حسابات بنكية. ونود أن نشير إلى أنه تم استخدام حساب المدعى عليه الثاني بناءً على تعليمات مباشرة من كفيله بعد ما تم تبليغه أنها فتره مؤقته لتوقف حسابات المؤسسة أي أنه استخدم حساب المدعى عليه الثاني كعهدة أو كخزينة لغرض التحصيل فقط وأن المدعى عليه الثاني لا يوجد دليل واحد على تواصله مع العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، فكيف يتسنى له تقديم أي مشوره أو توصية دون التواصل مع أي عميل من العملاء التي أودعت الأموال في حسابه.

٣ - إن اتهام المدعى عليه الثاني بالاشتراك مع المدعى عليه الأول في المخالفة سابقة الذكر تحت مسمى شركة (ب) عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني على الرابط المذكور وذلك مقابل نسبة من الأرباح واشتراكات مالية متنوعة تحول أو تودع في حسابه لدى بنك (أ) ومن ثم تحويلها إلى الحساب البنكي لشركة (أ) لدى بنك (ب) لهو أكبر دليل على براءته حيث يثبت صدق شهادته بأنه قام بتحويل جميع الأموال التي أودعت في حسابه كامله غير منقوصة وذلك من أول حواله في ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ وحتى آخر حواله في ١٩ فبراير ٢٠١٨. كما يثبت أنه من قام بوضع أرقام حساباته البنكية بعد ما قام بفتحها في شهر ١١و٢٠١٧/١٢ على المواقع الإلكترونية وضعها على أساس أنه موظف في شركة (أ) وعلى كفالتها وأن جميع الأموال المحولة له على هذه الحسابات مضمون دخولها للجهة المراد التحويل لها (شركة (أ)).

٤ - إن الخطاب الموجه للمدعى عليه الثاني من هيئة السوق المالية (وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ) في ٢٠١٨/٠٥/١٠ بشأن الاشتباه في ممارسة عملين من أعمال الاوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وذلك مقابل نسبة من الارباح واشتراكات نقدية تحول في الحسابات البنكية.

أ - كيف يتسنى للمدعى عليه الثاني الاشتراك مع شركة (أ) في تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات الاستثمارية تحت مسمى شركة (ب) عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني على الرابط المذكور منذ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٨ أي أنه قبل التحاقه بالعمل وقبل نقل كفالته على شركة (أ) كما أنه قبل أن يمتلك أساساً حسابات بنكية في المملكة بفتره زمنية كبيرة مما يدل على براءته وعدم اشتراكه معها.

ب - كيف يتسنى للمدعى عليه الثاني الاشتراك مع المدعى عليه الثالث وشركة (أ) في تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات الاستثمارية تحت مسمى شركة (ج) عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني عبر الرابط المذكور منذ تاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٠ أي أنه أيضاً قبل التحاقه بالعمل وقبل نقل كفالته وقبل فتح حساباته البنكية بسنوات مما يدل أيضاً على براءته وعدم اشتراكه معهم (وأرفق ما يستند إليه).

ج - إن اختصاص المدعى عليه الأول بتهمة تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات الاستثمارية تحت مسمى شركه (أ) والإعلان عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني على الرابط المذكور ليثبت براءته صدق كلامه وأن شركة (أ) هي صاحبة الفعل الحقيقي وعلاقته بهذه الشركات منذ فترات زمنية كبيرة تسبق علاقته بها شركة (أ) .

د - إن المدعى عليه الثاني ليس له أي علاقة بالمدعى عليه الثالث نهائياً وكان أول معرفته به يوم الجلسة في مقر الهيئة والاتهام بالتحويل له أو استقبال تحويل منه على حسابه البنكي أو حساب شركة (أ) ليس له أي أساس من الصحة وهو ما يطابق شهادة المدعى عليه الثالث مما يدل على براءته.

٥ - ما تضمنته البلاغات من تقديم المواقع الإلكترونية محل المخالفة عملين من أعمال الاوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. يتضح لسعادتكم أن تاريخ هذه البلاغات معظمها قبل فتح أي حسابات بنكية له بالمملكة كما هو موضح (٢٠١٧/٠٩/١١) و(٢٠١٧/٠٨/٢٨) و (٢٠١٧/٠٨/٠٦) وتاريخ فتح أول حساب بنكي له بالمملكة في شهر (٢٠١٧/١١) ما يدل على براءته وعدم اشتراكه في الفعل وعدم قيامه بالإعلان على هذه المواقع الإلكترونية وأن من قام بوضع أرقام حساباته البنكية مؤخراً على هذه المواقع وضعها بدون علمه أو إرادته.

٦ - بمراجعة حساب شركة (أ) البنكي وحساب المدعى عليه الأول الشخصي يتضح لسعادتكم براءته وصدق كلامه وأنه استخدم حسابات أكثر من موظف على كفالة شركة (أ) في نفس الامر. كما هو ظاهر في كشف الحساب المرفق والذي تم تزويدنا به من قبل المدعية (وأرفق ما يستند إليه).

٧ - حضوره إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الموعد المحدد (يوم الجلسة) وبسؤاله عن سبب ارتكابه لهذا الفعل وكانت اجابته أنه جاء بتكليف مباشر من كفيله المدعى عليه الأول وأنه ما زال على كفالته حينها وعدم حضور المدعى عليه الأول مع اثبات تبليغه بموعد الجلسة أكبر دليل على براءته وصدق كلامه.

٨ - المدعى عليه الثاني قام بتحويل هذا الأموال كاملة غير منقوصة لجهة عمله ولم يقدم أية مشورة أو توصيات في أسهم الشركات المدرجة في سوق المال السعودية ولا علم له بمصدر تلك الأموال أو بسبب استحقاقها.

٩ - المواقع الإلكترونية العائدة للشركات الثلاثة وما تحتويه تلك المواقع لا تخص المدعى عليه الثاني ولم يسبق له الدخول أو التواجد عليها مطلقاً، وجميعها لا تخصه وليس له أي صله بها.

١٠ - جميع المحادثات والرسائل عبر تطبيق (واتس آب) المرفقة بالمعاملة المدعى عليه ليس طرفاً فيها ولا تشير إليه لا من قريب ولا من بعيد.

١١ - جميع عملاء المواقع الإلكترونية محل المخالفة لم يسبق للمدعى عليه معرفتهم أو التواصل معهم لا على المواقع الإلكترونية المذكورة ولا على برنامج الواتس أب ولم يتواصل مع أحد من المودعين بشأن هذه المبالغ.

١٢ - كما أن المحادثات عبر الواتس والتي بين ممثلي المواقع والمشتركين والتي تفيد بتزويد المشتركين بأرقام حسابات المدعى عليه الثاني لهي دليل براءة واضح وصريح لأنه إذا كان من يقدم الخدمة المتمثلة في التوصية أو المشورة هو المدعى عليه الثاني فكان بالأحرى تزويدهم بأرقام هاتفه للتواصل حتى يتسنى له تقديم الخدمة ولكن تم تزويدهم بأرقام الحسابات للإيداع فيها كعملية تحصيل ناتجة عن تقديم الخدمة ومن هذا نخلص إلى لو أن المدعى عليه هو من يقدم الخدمة لماذا يحتاج إلى طرف آخر ليزود العميل أو المشترك برقم حسابه الشخصي إذ كان الأحرى به أن يعطيه مباشره للمشترك.

عليه فإن القرار المعترض عليه يكون حرياً بالإلغاء لتجاهله دفوع المدعى عليه الجوهرية المؤثرة في القرار من ناحية ولعدم قيامه على دليل نظامي معتبر ولم يبني قضاءه على الأدلة المقدمة إليه من المدعى عليه، بل بالعكس حكم بالإدانة بناء على أقوال مرسلة وقرائن قاصرة وغير موصلة ولا يمكن أن تقوم عليها نتيجة الحكم.

ثالثاً: انتفاء القصد الجنائي وعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي بشأن هذه المخالفة:

وبإنزال ذلك على الدعوى الماثلة يتضح جلياً بعد ما أوردنا من إيضاحات ودفوع، انعدام الركن المادي لهذه المخالفة، فضلاً عن الركن المعنوي الذي لم يكن ثابتاً من الأساس نظراً لعدم وجود أي علم أو إرادة للمدعى عليه بما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إليه، ولا ينال من ذلك قول اللجنة بوجود حوالات بنكية مطابقة لما هو معلن عنه في الموقع الإلكتروني، وأن السبب من هذه الحوالات هو تقديم استشارات وتوصيات، فهذا القول مبني على الظن وليس على اليقين، نظراً لعدم وجود ما يدل على أن ذلك الموقع الإلكتروني عائد للمدعى عليه بتاتا، وما ذكر من أسباب للحوالات فلا علاقة للمدعى عليه بتلك الأسباب نظراً لطبيعة عمله، وهنا يثور التساؤل -على سبيل المثال - هل يسأل البنك في حال قام أحدهم بتحويل مبالغ ناتجة عن نشاط إجرامي و سبب حوالته بذلك النشاط المخالف، لأن البنك ساعده في إتمام هذه الحوالة للمستفيد الآخر؟! بالطبع لا وهذا المثال السابق منطبق على ما حصل مع المدعى عليه لأنه لم يمارس أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط الإدارة والمشورة وتقديم خدمات المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات الاستثمارية في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبالنسبة لقول اللجنة بثبوت قيام المدعى عليه بتقديم التوصيات (المشورة) فهذا غير صحيح، وبخصوص القول بأنه تبين من المواقع الإلكترونية تلقي المدعى عليه في حسابه البنكي حوالات بمبالغ مالية مماثلة، فهذه المبالغ المالية خاصة بجهة عمله ولا علم له بمصدرها ولا سببها، وهو ما لم تعره اللجنة أي اهتمام حيث كان يجدر بها أن تتحقق من صحة أقوال المدعى عليه وتطلب استجواب كفيله بخصوص تلك المبالغ المالية، وحتى لو قلنا جدلاً -مع التحفظ - بأن تلك المبالغ المحولة كانت مقابل اشتراكات في توصيات ونحوها، فإن هذا الفعل لا يثبت أبداً بأي حال من الأحوال أن المدعى عليه قد مارس عمل من أعمال تقديم المشورة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢) من نظام السوق المالية والتي لم تعتبر الحوالات البنكية أوراقاً مالية بقولها: (لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين)، ويستفاد من هذه المادة أن مجرد قيام المدعى عليه بتلقي أو إرسال بعض المبالغ المالية التي تعود لجهة عمله لا يعد عملاً من أعمال الأوراق المالية بنص هذه المادة، وعليه تكون اللجنة بنت قرارها على التخمين واحتاطت في العقوبة بدلاً من أن تحتاط في العفو.

رابعاً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وعدم كفاية الأسباب:

بالتدقيق وإمعان النظر في قرار اللجنة الموقرة يتبين لسعادتكم أنها أصدرت قرارها بإدانة المدعى عليه تأسيساً على أسانيد غير صحيحة جملة وتفصيلاً أبرزها وأجلاها هو الادعاء بمخالفة المدعى عليه المادة (٣١) من نظام السوق المالية والمواد (٥، ١٧) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وهذا الأمر غير صحيح وغير متحقق في حق المدعى عليه، إذ أن المدعى عليه لم يكن في يوم من الأيام لا وكيلاً ولا وسيطاً لأحد،

والمدعى عليه لا يفقه شيء في المعاملات المالية المتعلقة بالسوق المالية وهذه المعاملات بعيدة كل البعد عن مجال عمله وخارج نطاق تخصصه ونشاطه، وتم ذكر ذلك أمام اللجنة مصدرة القرار التي استندت على قول ممثل المدعية الذي لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً لا يرقى لأن يكون بينة على إدانة المدعى عليه، وتأسيساً على ذلك جانب الصواب منطوق قرار اللجنة بإدانة المدعى عليه لأنه بُني على أسباب غير سائغة لا تكفي لحمله لما قضي به، نظراً لتقيدها بالتكييف وبالوصف النظامي الذي أسبغه ممثل المدعية على الواقعة، والمدعية هنا أسست دعواها العامة على مجرد تلقي بعض الحوالات البنكية على الحساب البنكي للمدعى عليه، الأمر الذي يضحى معه هذا الادعاء معدوم الأساس فالأصل براءة ذمة الإنسان، وعليه فلا يستساغ تأسيس قرار اللجنة على مثل هذه القرائن الظنية في ظل المعطيات الثابتة في الدعوى من حيث كون المدعى عليه الثاني لا يعلم عن المواقع الإلكترونية محل المخالفة ولم يدخل أو يتواجد عليها مطلقاً، وفي ظل كون جميع الرسائل الإلكترونية على برنامج الواتس أب محل المخالفة لا تخصه. وفيما يتعلق بالإجابة على الادعاء بمخالفته للمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية فالمدعى عليه الثاني بعيد كل البعد عن تحقق هاتين المادتين في حقه فلم يثبت بالدليل لا لممثل النيابة ولا للجنة الموقرة مصدرة القرار قيام المدعى عليه بمزاولة نشاط الإدارة أو تقديم المشورة بدون ترخيص وكذلك لم يثبت قيامه بالإعلان عن الأوراق المالية، وبناء على ذلك ينعدم تحقق هذه المخالفات في حق المدعى عليه، الأمر الذي يستوجب نقض القرار الصادر بإدانته.

خامسا: العدالة تقتضي المساواة بين الفعل المجرم والعقوبة في حالة ثبوت الإدانة:

المنظم السعودي قد راعى التدرج في إيقاع العقوبة في المادة (٥٩) من نظام سوق المال، وأيضاً في المادة الستين الفقرة (أ-١) من نفس النظام منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في إيقاع عقوبة الغرامة على الشخص المخالف، والسؤال هنا ما دامت المخالفة المنسوبة للمدعى عليه لم يتوافر فيها ظرف مشدد حسب نص المادة، ويدل ذلك على رغبة المنظم في زيادة السلطة التقديرية للقاضي حتى يواجه فروضاً عديدة حسب ظروف كل واقعة على حده، فلماذا لم تلتزم المحكمة بهذا التدرج في إيقاع العقوبة، فمن غير المستساغ عقلاً أن يعاقب المدعى عليهم جميعاً بنفس العقوبة، (من المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة). "إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٢/٢".

سادسًا: المدعى عليه يطلب مثول المدعى عليه الأول وسماع إفادته:

المدعى عليه الثاني يلتمس من لجنة الاستئناف استدعاء المدعى عليه الأول للمثول أمامها واستجوابه وسماع إفادته فيما يتعلق بالمبالغ المالية محل هذه المخالفة المحولة على حسابي لدى بنك (ب) وبنك (أ)، وسبب

تحويلها ومن المستفيد منها، ولماذا لم يحضر المدعى عليه الأول أمام لجنة الفصل؟! والإجابة على هذه الاسئلة كفيلة بإثبات براءة المدعى عليه الثاني وبيان ذلك على النحو التالي:

١ - معظم تواريخ البلاغات المقدمة على المواقع الإلكترونية محل المخالفة سابق لتاريخ فتح المدعى عليه حسابته البنكية لدى بنك (ب) ولدى بنك (أ) كما هو موضح (٢٠١٧/٠٩/١١، ٢٠١٧/٠٨/٢٨، ٢٠١٧/٠٨/٠٦) وهذا دليل قطعي الثبوت على أن المدعى عليه الثاني ليس له علم بالمواقع الإلكترونية.

٢ - اعتراف المدعى عليه الأول بوجود عقد تحصيل بينه وبين الشركة المصرية مقابل (٦٪) وهذا العقد موثق من الخارجية المصرية والسفارة السعودية بالقاهرة دليل قطعي الثبوت بأن جميع الأعمال والحوالات البنكية تخص المدعى عليه الأول.

٣ - اعتراف المدعى عليه الثاني في التحقيقات وأمام لجنة الفصل باستخدام حسابيه لدى بنك (ب) ولدى بنك (أ) لتلقي أموال المؤسسة بناءً على توجيهات رب العمل نظراً لإبلاغه بالتوقف المؤقت للحساب البنكي للمؤسسة دليل براءة وليس دليل إدانة، فالمدعى عليه الثاني ما هو إلا مجرد أداة استخدمت في الفعل فقط.

٤ - المدعى عليه الأول هو من قام بدون علم وبدون معرفة المدعى عليه الثاني بوضع اسمه أو أرقام حساباته البنكية على المواقع الإلكترونية على أساس أنه موظف يعمل تحت كفالة شركة (أ) وأن جميع المبالغ المحولة على حسابته البنكية مضمونة الوصول إلى المؤسسة.

٥ - قيام المدعى علبه الثاني بتسليم جميع المبالغ التي أودعت في حسابيه لدى بنك (ب) ولدى بنك (أ) كاملة غير منقوصة الى كفيلته شركة (أ) دليل قطعي الثبوت على المدعى عليه الثاني حسن النية.

٦ - عدم حضور المدعى عليه الأول الجلسات أمام لجنة الفصل -مع ثبوت تبليغه بموعد الجلسة - من ناحية، وعدم مواجهته للمدعى عليه الثاني من ناحية ثانية دليل وقرينة قوية على سوء نية المدعى عليه الأول وقرينة على جهل المدعى عليه بالموضوع برمته، حيث أنه لم يكن إلا مجرد أداة تم استخدامه بناء على توجيهات رب العمل بدون علمه وبدون موافقته، وجميع المبالغ المالية التي تم إيداعها في حسابه البنكي تخص جهة عمله وهو لا يعلم عن مصدرها ولا يعلم عن سبب استحقاقها فهو مجرد متلقي فقط لا غير تم استغلاله من قبل جهة عمله، والدليل على ذلك أنه لم يستفيد من تلك الأموال وقام بتسليمها وتحويلها كاملة غير منقوصة إلى جهة عمله".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى وعدم إدانته، واحتياطاً تخفيف مبلغ الغرامات المحكوم بها.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الشكلية:

تنص المادة التاسعة والثلاثون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "حق الاستئناف وميعاده" (يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها)، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال الفترة النظامية فإن يغدوا مقبولاً من الناحية الشكلية.

الاسباب الموضوعية:

أولاً: عدم صحة الوصف النظامي للفعل المسند للمدعى عليه والذي على أساسه أصدرت اللجنة قرارها بالإدانة:

استند المدعي العام فيها على النصوص النظامية (المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادة والخامس والمادة السابعة عشر من نظام لائحة أعمال الأوراق المالية) لتوجيه الاتهام للمدعى عليه الثالث بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط الإدارة والمشورة وتقديم الخدمات الاستثمارية بدون ترخيص من الهيئة، تأسيساً على أقوال مرسلة لا ترقى لتوجيه تهمة ناهيك عن الإدانة، وتم توضيح ذلك الأمر إلى اللجنة ناظرة الدعوى التي سلكت مسلكاً غريباً وهو إدانتها للمدعى عليه والذي افترضت ممارسته نشاطي الإدارة والمشورة بتقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية دون أن تدعم وتسبب قرارها بدليل واحد، بل إن اللجنة أصدرت قرارها بدون أن تستدعي أو تستجوب عميلاً واحداً من العملاء الذين أودعوا في الحساب البنكي الخاصة بالمدعى عليه الثالث، وقد كان حرياً باللجنة أن تقوم بطلب حضور أي من هؤلاء العملاء لأخذ إفاداتهم في طبيعة التعامل التي تمت بهذا الشأن.

أصحاب السعادة: إن القرار الصادر من اللجنة لم يتضمن دليلاً مادياً واحداً على قيام المدعى عليه الثالث أو مشاركته في تقديم المشورة والتوصيات الاستثمارية في أسهم الشركات، ولا يخفى على سعادتكم أن ممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط الإدارة والمشورة تتطلب توفر العلم والمعرفة لدى المستشار فيما يُستشار فيه، فيجب أن يكون المستشار عالماً في مجال اختصاصه، ويجب أن تتوفر لديه المهارة والقدرة على التحليل والاستفادة من المعلومات التي يجمعها، واكتشاف المشاكل وتقديم الحلول المناسبة لها، والمدعى عليه يجهل كل هذه الأمور تماماً، وأنتم أعلم منا بأن القضاء قضاء عقل ومنطق لا قضاء تخمين واستشفاف، وأنه لا يجوز إصدار القرارات والأحكام القضائية إلا بناًء على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين.

بالعودة إلى التهم الموجهة من قبل المدعية نجد أنها انحصرت في نشاطين وهما الإدارة وتقديم المشورة، وقد جاء القرار بإثبات مخالفة المادة الحادية والثلاثين والتي جاءت بالنص على تنظيم عمل الوساطة وليست الإدارة أو تقديم المشورة بقولها: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري

المفعول...)، حيث لم يرد أي ذكر في لائحة الدعوى عن أي شيء متعلق بالوساطة، وكما لا يخفى على كريم علمكم أن المادة الثانية والثلاثون عرفت الوساطة بوضوح ونحيلكم إليها منعاً للتكرار، حيث أن هناك اختلاف جوهري بين الوساطة وتقديم المشورة، حيث عرفت المادة الأولى من نظام السوق المالية مستشار الاستثمار بأنه: (مستشار يقدم أو يعرض أو يوافق على تقديم المشورة للآخرين، بصفتهم مستثمرين أو مستثمرين محتملين، فيما يتعلق بشراء ورقة مالية أو بيعها أو اكتتاب فيها أو ضمانها أو ممارسة أي حق يترتب على ورقة مالية، وذلك لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو ضمان ورقة مالية أو تحويلها) وهذا المادة الأولى لا تنطبق على المدعى عليه مطلقاً مما ينفي عنه تماماً التهمة المسندة إليه ، ولو سلمنا جدلاً أن أساس نشاط الإدارة مبني على الوساطة فنجد أنه من باب أولى ألا يكون هناك أي مخالفة متعلقة بالمادة الحادية والثلاثون نظراً لأن اللجنة أسقطت التهم الموجة ضد المدعى عليه فيما يتعلق بنشاط الإدارة، وبالتالي فإن المعاقبة على مخالفة المادة الحادية والثلاثون ليس له أي وجه. وبخصوص ما يتعلق بما أصدره القرار من غرامة مالية لمخالفة المادة السابعة عشر فنجد أنه جانب الصواب أيضاً لعدم تحقق المخالفة فعلياً، حيث أننا لو سلمنا جدلاً مع التحفظ -ولا نقر بذلك - بأن ما صدر من المدعى عليه الثالث كان عبارة عن استشارات وتوصيات، فإن نص المادة لم يتطرق إلى هذا الجانب، حيث نصت المادة على أنه: (يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة) فنجد هنا أن المادة حظرت من الإعلان عن ذات الورقة المالية ولم تتطرق إلى مسألة الإعلان عن تقديم الخدمات الاستشارية، وبالتالي فإن تطبيق العقوبة لمخالفة هذه المادة لا وجه له من جانبين، الأول: عدم ثبوت صدور الفعل أساساً من المدعى عليه، والثاني: لو تم التسليم بصدوره فإن مخالفة الفعل المذكور لا تنطبق على المادة السابعة عشر ولا تتحقق بها نظرا للاختلاف الواضح بينها.

وتأسيساً على ما سبق فإن قرار لجنة الفصل محل الاعتراض القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه لنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادة الخامسة والمادة السابعة عشر من نظام لائحة أعمال الأوراق المالية يكون في غير محل لمخالفته للقاعدة الفقهية التي تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، وأهمية هذه القاعدة تظهر في أن صحة الحكم على أي شيء لا يكون إلا بعد أن يتصور الإنسان الشيء المسؤول عنه تصوراً صحيحاً كاملاً، ويفهم حقيقته ومعناه فهماً دقيقاً ليتمكن من الحكم عليه، فصحة الحكم تتوقف على صحة التصور، لأن العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يُعدُّ مدخلاً أساسيّاً لتصورها، وبالبناء على ذلك فلا يتصور عقلاً قيام المدعى عليه الثالث بممارسة ومزاولة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطي الإدارة والمشورة إذا كان المدعى عليه لا يمتلك العلم أو المعرفة ولم يسبق له مطلقاً العمل في هذا المجال. وعليه كان حرياً على لجنة الفصل إعمال وتطبيق نص المادة (١٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى

وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفا للوصف الوارد في لائحة الدعوى...) فبالتمعن والتدقيق في وقائع وملابسات الدعوى يتضح لسعادتكم عدم صحة وصف الفعل المسند للمتهم الثالث باعتباره يقوم بأعمال الأوراق المالية المتمثلة في ممارسة نشاطي "الإدارة و المشورة" دون الحصول على ترخيص من الهيئة، ويستفاد من هذه المادة أن اللجنة لا تتقيد بالوصف النظامي الذي تسبغه المدعية على الفعل المسند إلى المدعى عليه في لائحة الدعوى العامة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع اللجنة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف النظامي السليم.

ثانياً: تجاهل القرار الصادر دفوع المدعى عليه الجوهرية المؤثرة في الحكم ومخالفة اللجنة للثابت بالأوراق.

لا يخفى على سعادتكم أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، وتحصيل فهم الواقع في الدعوى يكون من أوراقها ومستنداتها وما يقدم من بينات وقرائن -من سلطة محكمة الموضوع - شرطة تسبيب حكمها على الوجه الذي يبين منه كيفية تحصيلها هذا الفهم ودليلها عليه، ولما كان الحال كذلك وكان الثابت بحيثيات القرار والصادر وأسبابه تجاهل اللجنة مصدرة القرار دفوع المدعى عليه الجوهرية المؤثرة في الحكم والتي تتمثل فيما يلي:

١ -المدعى عليه لم يسبق له العمل في السوق المالية ويجهل أدوات السوق والتوصيات في الأسهم وليس من أصحاب الخبرة والدراية في هذا المجال.

٢ -المدعى عليه لا تربطه أية علاقة أو سبق معرفة بالمدعى عليهما الأول والثاني -كما هو ثابت بإقرار الأول والثاني بالتحقيقات - ولم يسبق للمدعى عليه الثالث التعامل مع شركة (أ) أو مع شركة (ب).

٣ - المواقع الإلكترونية العائدة لشركات الثلاثة وما تحتويه تلك المواقع لا تخص المدعى عليه ولم يسبق له الدخول أو التواجد عليها مطلقاً، وجميعها لا تخصه ولا تربطه أي علاقة أو صلة بتلك الشركات المذكورة.

٤ -جميع الصور والمحادثات عبر تطبيق (واتس آب) المرفقة بالمعاملة لا تخص المدعى عليه ولم تصدر منه أو عن طريقه ولا يعلم عنها أي شيء.

٥ -جميع عملاء المواقع الإلكترونية محل المخالفة لم يسبق للمدعى عليه الثالث معرفتهم أو التواصل معهم لا على المواقع الإلكترونية المذكورة ولا على برنامج الواتس آب.

٦ -أن الخطاب الموجه للمدعى عليه الثالث من هيئة سوق المال في ٢٠١٨/٠٧/١٧ بطلب افادة بشأن الاشتباه في ممارسة عملين من اعمال الأوراق المالية لم يكن خطاب تحقيق من النيابة ولكنه خطاب فقط لطلب الرد وتم الرد عليه بانه لا علاقة للمتهم الثالث باشتراكه مع المتهمين الأول والثاني أو

مخالفته المادة ٣١ والمادة الخامسة والسابعة عشر ولكن لم يتم التواصل بعدها ولا فتح أي تحقيق رسمي وفوجئ المتهم الثالث بالدعوي القضائية (وأرفق ما يستند إليه).

٧ -استند خطاب الهيئة إلى الإعلان على موقع الكتروني يوم ٢٠١٥/٠٥/١٠م أي قبل أي حوالة بسنتين ولا يوجد أي حركة على الحساب في هذا التاريخ ولكن النيابة لم تأخذ بردي (وأرفق ما يستند إليه).

وحيث إن هذا النعي في محله لأن من المقرر قضاءً أنه على محكمة الموضوع أن تحيط بكافة عناصر النزاع وأن تناقش كافة أدلة الدعوى وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية المؤثرة في الحكم وأن تستنفذ كل ما في وسعها لكشف وجه الحق، ومن ثمّ فإن القرار المعترض عليه يكون حرياً بالإلغاء لتجاهله دفوع المدعى عليه الجوهرية المؤثرة في القرار من ناحية ولعدم قيامه على دليل نظامي معتبر ولم يبنى قضاءه على الأدلة المقدمة إليه من المدعى عليه، بل بالعكس حكم بالإدانة بناء على أقوال مرسلة وقرائن قاصرة وغير موصلة ولا يمكن أن تقوم عليها نتيجة الحكم.

ثالثاً: انتفاء القصد الجنائي وعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي بشأن هذه المخالفة:

الجريمة لا تقع بمجرد مخالفة النصوص النظامية الشكلية فقط وإنما لابد من اكتمال كافة أركان الجريمة المادية والمعنوية، وأنه لا يكفى لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل كان بمحض إرادته وعلمه أي ارتكبه عمداً أو قصداً، وتتوافر الجريمة بحق المتهم بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وبإنزال ذلك على الدعوى الماثلة يتضح جليا بعد ما أوردنا من إيضاحات ودفوع، انعدام الركن المادي لهذه المخالفة، فضلا عن الركن المعنوي الذي لم يكن ثابتاً من الأساس نظراً لعدم وجود أي علم أو إرادة للمدعى عليه بما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إليه، ولا ينال من ذلك قول اللجنة بوجود حوالات بنكية مطابقة لما هو معلن عنه في الموقع الالكتروني، وأن السبب من هذه الحوالات هو تقديم استشارات وتوصيات، فهذا القول مبني على الظن وليس على اليقين وهذا الأمر ثابت صراحة بنص القرار المطعون فيه نهاية الصفحة الخامسة والثلاثون بقوله: (...مما ينبئ عن علمهم بطبيعة النشاط الذي يمارسونه...) وهذا الظن مخالف تماماً للوقع نظراً لعدم وجود ما يدل على أن ذلك الموقع الإلكتروني عائد للمدعى عليه بتاتاً، وما ذكر من أسباب للحوالات فلا علاقة للمدعى عليه بتلك الأسباب نظرا لطبيعة عمله، وهنا يثور التساؤل -على سبيل المثال - هل يسأل البنك في حال قام أحدهم بتحويل مبالغ ناتجة عن نشاط إجرامي وسبب حوالته بذلك النشاط المخالف، لأن البنك ساعده في إتمام هذه الحوالة للمستفيد الآخر؟ بالطبع لا وهذا المثال السابق منطبق على ما حصل مع المدعى عليه. والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، وهو يتمثل في عنصري العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالماً علماً يقيناً غير مقترن بأي جهالة بأن

فعله سوف يحدث عملاً إجرامي يعاقب عليه النظام، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة، وعليه فإنه لا يمكن توجيه جريمة لإنسان غير مدرك وغير واعي لما يفعله، وبإنزال ذلك على التهمة المسندة للمدعى عليه يظهر لسعادتكم بوضوح براءته مما هو مسند إليه، ببساطه لأنه لم يمارس أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط الإدارة والمشورة وتقديم خدمات المحافظ الاستثمارية وخدمات التوصيات الاستثمارية في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالنسبة لقول اللجنة بثبوت قيام المدعى عليه بتقديم التوصيات (المشورة) فهذا غير صحيح، وبخصوص القول بأنه تبين من الوقائع الإلكترونية تلقي المدعى عليه في حسابه البنكي حوالات بمبالغ مالية مطابقة للمعلن عنها بالمواقع، فهذا الاستنتاج غير صحيح جملة وتفصيلاً نظراً لأن هذه المبالغ المالية خاصة بمصاريف وتكاليف عملية جراحية تم إجراءها لزوجتي وهي معلومة المصدر ومعلوم سبب تحويلها والمدعى عليه لديه المستندات الثبوتية على ذلك، وهو ما لم تعره اللجنة أي اهتمام حيث كان يجدر بها أن تطلب مثل هذه الوثائق الداعمة لموقف المدعى عليه بدلاً من أن تقرر بأنه لم يقدم ما يثبت ذلك، وحتى لو قلنا جدلاً -مع التحفظ - بأن تلك المبالغ المحولة كانت مقابل اشتراكات في توصيات ونحوها ، فإن هذا الفعل لا يثبت أبداً بأي حال من الأحوال أن المدعى عليه قد مارس عمل من أعمال تقديم المشورة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢) من نظام السوق المالية والتي لم تعتبر الحوالات البنكية أوراقاً مالية بقولها: (لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين)، ويستفاد من هذه المادة أن مجرد قيام المدعى عليه بتلقي أو إرسال بعض المبالغ تعود لجهة عمله والحوالات البنكية لصالحها لا يعد عملاً من أعمال الأوراق المالية بنص هذه المادة، وعليه تكون اللجنة بنت قرارها على التخمين واحتاطت في العقوبة بدلاً من أن تحتاط في العفو.

رابعاً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وعدم كفاية الاسباب:

بالتدقيق وإمعان النظر في قرار اللجنة الموقرة يتبين لسعادتكم أنها أصدرت قرارها بإدانة المدعى عليه تأسيساً على أسانيد غير صحيحة جملةً وتفصيلاً أبرزها وأجلاها هو الادعاء بمخالفة المدعى عليه المادة (٣١) من نظام السوق المالية والمواد (٥-١٧) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وهذا الأمر غير صحيح وغير متحقق في حق المدعى عليه، إذ أن المدعى عليه لم يكن في يوم من الأيام لا وكيلاً ولا وسيطاً لأحد، والمدعى عليه لا يفقه شيء في هذا المعاملات المالية المتعلقة بالسوق المالية وهذه المعاملات بعيده كل البعد عن مجال عمل المدعى عليه وخارج تخصصه ومجال عمله، وتم ذكر ذلك أمام اللجنة مصدرة القرار التي استندت على قول ممثل المدعية الذي لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً لا يرقى لأن يكون بينة على إدانة

المدعى عليه، فجانب الصواب منطوق قرار اللجنة بإدانة المدعى عليه لأنه بُني على أسباب غير سائغة لا تكفي لحمله لما قضي به، وذلك لتقيد اللجنة بالتكييف وبالوصف النظامي الذي أسبغه ممثل المدعية على الواقعة، والقاضي الذي يخطئ في التكييف يخطئ في تطبيق القاعدة النظامية الواجبة التطبيق، ويجانبه الصواب تبعاً لذلك مرتين، مرة لأنه طبق قاعدة غير واجبة الإعمال، والثانية لأنه استبعد تطبيق قاعدة كانت واجبة التطبيق، ومن المقرر شرعاً ونظاماً أن الأدلة يجب أن تكون متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة وينبغي أن تكون القرائن متسقة مع بعضها البعض لا تنافر بينها ولا تضارب.

وكما هو معلوم لسعادتكم أن من أسباب نقض الأحكام والقرارات أن تكون تأسست على أقوال مرسلة لا يوجد عليها أي بينة أو دليل نظامي فكل ما تم تأسيس هذا الادعاء عليه على حد زعم ممثل المدعية هو مجرد وجود تلقي بعض الحوالات البنكية على الحساب البنكي للمدعى عليه، الأمر الذي يضحى معه هذا الادعاء معدوم الأساس فالأصل براءة ذمة الإنسان، وعليه فلا يستساغ تأسيس القرار والحكم على مثل هذه القرائن الظنية، في ظل المعطيات الثابتة في الدعوى من حيث كون المدعى عليه الثالث لا تربطه أية علاقة بالشركات صاحبة المواقع الإلكترونية ولا بالرسائل الإلكترونية على برنامج الواتس آب محل المخالفة ولم يسبق له معرفة أو مقابلة المدعى عليهما الأول والثاني، وبالتالي تنعدم صحة وأساس توجيه هذه التهمة للمدعى عليه، وفيما يتعلق بالإجابة على ادعاء مخالفة المدعى عليه للمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية فنقول المدعى عليه بعيد كل البعد عن تحقق هاتين المادتين في حقه فلم يثبت بالدليل لا لممثل النيابة ولا للجنة الموقرة مصدرة القرار قيام المدعى عليه بمزاولة نشاط الإدارة أو تقديم المشورة بدون ترخيص وكذلك لم يثبت قيامه بالإعلان عن الأوراق المالية، وبناءً على ذلك ينعدم تحقق هذه المخالفات في حق المدعى عليه الأمر الذي يستوجب نقض القرار الصادر بإدانته. ومن المبادئ الفقهية التي استقرت عليها الأحكام القضائية في هذا الشأن مبدأ: (الشك يفسر في مصلحة المتهم) وهذا المبدأ من أهم المبادئ المترتبة على مبدأ أصل البراءة في المتهم، ويقصد من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني اسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، فالأحكام الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبين على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، فالشك مهما كانت نسبته ومهما كان محله ومهما كان طريقة ينتفع به المتهم فيدرأ عنه العقوبة، فالأصل أنه برئ، والشك يفسر لصالحه، تغليباً بجانب البراءة الأصلية هو جانب الرحمة الأصلية، أما الفقه الاسلامي يترتب على عدم إقامة العقوبة إلا إذا ثبت بدليل لا يدخله شك فإن كان ثمة شك لزم أن يفسر لصالح المتهم وتسقط عنه العقوبة التي أوجبها الدليل المشكوك فيه. لما كان الحال كذلك، وكان الثابت هنا أن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب في إنزال النصوص النظامية على وقائع

وملابسات الدعوى من خلال إغفال الحكم لجملة من البينات والدفوع التي أثارها المدعى عليه لإثبات براءته، ولما كان هذا الأمر واضح وجلي فإن النعي على القرار بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وعدم كفاية الاسباب يكون في محله، مما يستوجب نقضه وإعادة النظر فيه.

خامساً: العدالة تقتضي المساواة بين الفعل المجرم والعقوبة في حالة ثبوت الإدانة:

لا يخفى على سعادتكم أن العدالة التي تقوم عليها أحكام الشريعة تقتضي المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهو أصل مهم من أصول العقوبات في الفقه الإسلامي، لأن العقوبة شرعت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها لحفظ مصالح وحقوق وأعراض الناس من ناحية، وللإصلاح والتأديب والزجر من ناحية ثانية، وبذلك تكون العقوبة كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض، ولا يعطى له جزافا كما يعطى الغذاء للصحيح، فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، وبإنزال ذلك على الدعوى الماثلة نجد أن قرار لجنة الفصل بمعاقبة المدعى عليه بغرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠٠٠٠) ريال عن مخالفة المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية وأيضاً بغرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠٠٠٠) ريال عن مخالفة المادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، لا يتناسب مع المخالفة التي اقترفها المدعى عليه في حالة ثبوتها وما نتج عنها من أضرار للغير.

ومن ضوابط تقدير القاضي للعقوبة التعزيرية أن يتدرج فيها من الأخف إلى الأشد، وحيث أن المنظم السعودي قد راعى التدرج في إيقاع العقوبة في المادة (٥٩) من نظام سوق المال، وأيضاً في المادة الستين الفقرة (أ – ١) من نفس النظام منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في إيقاع عقوبة الغرامة على الشخص المخالف، والسؤال هنا ما دامت المخالفة المنسوبة للمدعى عليه لم يتوافر فيها ظرف مشدد حسب نص المادة، ويدل ذلك على رغبة المنظم في زيادة السلطة التقديرية للقاضي حتى يواجه فروضاً عديدة حسب ظروف كل واقعة على حده، فلماذا لم تلتزم المحكمة بهذا التدرج في إيقاع العقوبة فمن غير المستساغ عقلاً أن يعاقب المدعى عليهم جميعاً بنفس العقوبة، (من المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنه إن ساوى بينهم في أدني العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة). 'إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٢/٢'.

وحيث أن شريعتنا وديننا الحنيف لا يصدر الاحكام الا عن طريق التثبت المؤكد اما بالشهود أو الأدلة الثبوتية، وحيث أنه لا يوجد ثبوت أو أدلة من منطوق القرار الذي ذكر كلمة تنبئ والتي تعني الشك وليس التيقن، وحيث أن ليس لي علاقة بالمتهمين الأول أو الثاني باعترافهما ولعدم وجود أي تحويل بيني وبينهم، وحيث أن المدعى عليه الأول لم يحضر أي جلسات أمام لجنة الفصل واعترافه بالتحقيق بعدم

معرفته بي (المدعى عليه الثالث) ولم توجد بيني وبينه أو المتهم الثاني أي علاقة وحيث أنني لم أضر أو أؤذي أي أحد أو أخالف الدولة طوال عملي بالمملكة. وحيث أنني لم أخالف المادة ٣١ من نظام سوق المال أنني قدمت مشورة أو توصيات للمحولين لي بناء على اشتراكات، وحيث لا يوجد لدى النيابة أي دليل أنني أعطيت مشورة أو توصية عبر أي قنوات سواء الكترونية أو غيرها، وحيث أن المادة الثانية من نظام سوق المال لا تعتبر الحوالات أوراق مالية وأن المادة ١٥٨ من نظام الإجراءات الجزائية حيث طلبت من المحكمة والنيابة من قبل مناظرة كل من قام بالتحويل لي أي مبلغ وسؤاله صراحة هل أعطيته أي مشورة. وحيث لا يوجد من المحولين لهذه الأموال أي بلاغ ضدي وحيث أنني لا اعرف أي شيء عن التوصيات من واقع عملي كمحاسب منزلي. وحيث أنني لم اخالف المادة الـ ٥ والـ١٧ من لائحة الأوراق المالية وأن الإعلانات التي أشار إليها القرار لا تخصني ولم تصدر مني ولا أعرف مصدرها ولا يوجد دليل على ذلك وأنها كانت قبل سنتين من الحركة على الحساب في ٢٠١٥/٥/١٠م على موقع مجهول لي. وحيث أنني أكرر قسمي بالله العظيم على عدم مخالفتي لهذه المواد المذكورة في القرار".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى وعدم إدانته واحتياطاً تخفيف مبلغ الغرامات المحكوم بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى، واحتياطاً تخفيف مبلغ الغرامات المحكوم بها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى، واحتياطاً تخفيف مبلغ الغرامات المحكوم بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لمخالفتهم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة

أعمال الأوراق، وغرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لمخالفتهم المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه ثبت لها قيامهم بتقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل اشتراك نقدي، وقيامهم بالإعلان عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني المسمى (- -) على الرابط (- - - -)، والموقع الإلكتروني المسمى (- -) على الرابط (- - - -)، والموقع الإلكتروني المسمى (- -) على الرابط (- - - -). وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية اللتين تحظران على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة) والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليهم بتلقي مبالغ مالية محولة ومودعة في حساباتهم البنكية الشخصية لدى بنك (ب) وبنك (أ)، وفي حساب شركة (أ) البنكي في بنك (ب) التي يديرها المدعى عليه الأول؛ وذلك للاشتراك معهم مقابل تقديم التوصيات، وقد تضمنت بعض هذه الحوالات أسباب تحويلها إلى المدعى عليهم، ومنها: (رسوم اشتراك في الأسهم المحلية، توصيات لحظية، توصيات استثمارية، اشتراك في توصيات الأسهم...)، مما ينبئ عن علمهم بطبيعة النشاط الذي يمارسونه، وأن الحسابات العائدة لهم سوف تُستخدم في استقبال مبالغ لممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، ويعكس احترافهم للنشاط، الأمر الذي ثبت معه لدى لجنة الفصل ممارستهم لهذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت

معه توافر الركن المادي للمخالفة بحقهم. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، ثبوت علمهم وانصراف إرادتهم إلى القيام بنشاط (المشورة) في السوق المالية مقابل مبلغ نقدي دون أن يكون مرخصاً لهم في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنين من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديهم أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المعنوي في حقهم وقيام مسؤوليتهم الجنائية عن هذه المخالفات. الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم بممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية، وحيث إن لجنة الفصل انتهت إلى عدم ثبوت هذا الاتهام تجاه المدعى عليهم، استناداً إلى أنه لم يثبت لها من واقع الأدلة والقرائن المقدمة في ملف الدعوى وما تقدم به أطراف هذه الدعوى صحة ممارسة المدعى عليهم لهذا النشاط، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفتهم للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق، وفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفتهم المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، ومن ضمن تلك الطلبات إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية -السارية في فترة ارتكاب المخالفات - على المدعى عليهم، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليهم والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما ما ذكره المدعى عليهما الثاني والثالث من أن المادة (التاسعة والخمسين) أوردت العقوبات على سبيل التدرج، فيجاب عن ذلك بأن المادة (التاسعة والخمسين) نصت على جواز فرض الغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى دون تقييد، الأمر الذي يمنح لجنة الفصل ولجنة الاستئناف سلطة فرض

كل أو بعض تلك العقوبات حسب تقديرها، ووفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما بالنسبة إلى طلب المدعى عليه الثاني استجواب المدعى عليه الأول، فيجاب عنه بأن الاستجواب خاضع للسلطة التقديرية للجنة، تأمر به متى توافرت مبررات كافية وفق الإجراءات النظامية المنظمة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عنه.

أما بقية ما أورده المدعى عليهما الثاني والثالث في مذكراتهما الاستئنافيتين، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧١٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.